

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال بعضهم بأنه فاسد لفقد شرطه .

وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا سلمه وهلك في يد المرتهن فعلى (قول) الأولين لا يسقط الدين وعلى قول الآخرين يسقط وهو الأصح .

لنا قوله A الكاسب أحق بكسبه والرهن كسب الراهن فيكون أحق به ولو صح الرهن لا يكون أحق به .

احتجوا بالمعنى فقالوا الشائع محل قابل للرهن فيصح قياسا على (المحرز) لأن حكم الرهن عندنا حق المطالبة (بالبيع) والشائع قابل لذلك .

قلنا نحن نمنع أن الشائع محل للرهن لأن حكم الرهن ملك اليد والحبس وحبس النصف شائع لا يتصور لما عرف في دليل المسألة ثم هو قياس (في) مقابلة النص وهو قوله تعالى فرهان مقبوضة ومقتضى النص أن تكون مقبوضة ما دامت مرهونة وهنا ليست كذلك فلا يصح